

رقم العقد CN-51579
تاريخ العقد 06/12/2023

قطاع الاستثمار
أمانة المنطقة الشرقية

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الأربعاء الموافق 06/12/2023 تم توقيع هذا العقد بين كل من :

1. بلدية القطيف وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته مدير عام خدمات الاستثمار والمشار إليه فيما بعد بـالطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول
العنوان

أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات
وتتنمية الإيرادات ص . ب 670 الرمز البريدي 31911 هاتف رقم

0138669326	:	هاتف
0133866936	:	فاكس
138553398	:	ص.ب
670	:	المدينة
القطيف	:	الرمز البريدي
32655	:	البريد الإلكتروني
aalthawab@eamana.gov.sa	:	

2. أهل محمد جاسم آل داؤود وهو فرد برقم 1006903601 صادر من صفوى بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد أهل محمد جاسم آل داؤود بصفته المستثمر برقم هوية 1006903601 والمشار إليه فيما بعد بـالطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان	: صفوى	
هاتف	: 0506833472	
فاكس	:	
ص.ب	: 10	
المدينة	: صفوى	
الرمز البريدي	: 32826	
البريد الإلكتروني	: aldawodamal@gmail.com	

تمهيد:

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-439994 بتاريخ 06/12/2023 بعد علمه واطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناءً على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، حيث تلاقت إرادة الطرفين وهمما بكامل الأهلية شرعاً ونظماماً، فقد اتفقوا على ابرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية :
 - أ - وثيقة العقد الأساسية.
 - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستأجر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعمماً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعريف المصطلحات التالية في هذا العقد - ما لم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية : الأمانة أو البلدية

المستأجر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار : استئجار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 1441/1/5هـ.

العقارات الموقعة : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعلية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستأجر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستأجر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع العربات المتنقلة والحدائق بدي الصفا تأجير مؤقت لإقامة عربة مؤقت ددقة العمال بدي الصفا بمدينة صفوى بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقبة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار:

المدينة : بلدية القطيف

الحي : الصفا

الشارع : الأمام علي بن أبي طالب

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 10 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 90 يوم / أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

المادة السابعة: التزامات البلدية

لتلزم البلدية بالآتي:

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلزم المستثمر بالآتي:

1. الحصول على التراخيص الالزمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارأة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف آخر.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة: التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدة.

المادة الحادية عشر: حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية:

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مده.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع إليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية:
 - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية للاستمرا في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزءاً من هذا العقد.
يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام

الموقع.

3. تقوم البلدية عند استلام الموقـع بالتحفظ والتصـرف على ما به وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى

مسؤولية عليها.

4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الاحكام المطبقة وفض المنازعات

يـخـضـعـ هـذـاـ عـقـدـ لـلـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـحـ السـارـيـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ دـوـثـ أيـ خـلـافـ حولـ تـفـسـيرـهـ أوـ تـنـفيـذهـ،ـ فـيـتـمـ حلـهـ بـالـطـرـقـ الـوـدـيـةـ

بـاـقـافـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ النـزـاعـ إـلـىـ الجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـفـضـلـ فـيـهـ بـشـكـلـ نـهـائـيـ.

المادة الرابعة عشر : العـناـوـينـ

الـاـشـعـارـاتـ وـالـمـرـاسـلـاتـ تـتـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ تـقـمـ عـبـرـ اـرـسـالـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـالـوـثـائقـ عـلـىـ الـبـرـيدـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ أـوـ الـعـنـوـانـ الـوطـنـيـ

الـمـوـضـحـ فـيـ تـمـهـيـدـ هـذـاـ عـقـدـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ رـسـائـلـ الـجـوـالـ،ـ وـيـعـدـ تـبـلـيـغـنـاـ صـحـيـحاـ مـنـتـجـاـ لـأـثـارـةـ الـنـظـامـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـاـرـسـالـ.

وـفـيـ حـالـةـ قـيـامـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـتـغـيـرـ أـيـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـمـسـجـلـةـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـشـعـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـالـتـغـيـرـ،ـ وـلـاـ اـعـتـرـ

الـتـبـلـيـغـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ السـابـقـ مـنـتـجـاـ لـأـثـارـةـ

وـالـلـهـ وـلـىـ التـوـفـيقـ،ـ

حرر هذا العقد بتاريخ 06/12/2023 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً.

الطرف الأول

مدير عام خدمات الاستثمار

الطرف الثاني

أهل محمد جاسم آل داؤود
المستثمر